رابط المادة على منصة باحث

9957 - حكم المرأة التي تسقط جنينها عمداً - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اذا اجهضت المرأة عامدة متعمدة فما الحكم لا يجوز لها ذلك لا يجوز لها الاجهاض وهو فيه التفصيل اذا كان بعد التخلق بعد اربعة اشهر كان محرم من قتلى نار نعوذ بالله اعوذ بالله من بعد اربعة اشهر قتلا. نعم. هذا محرم عظيم ومنكر كبير نسأل الله العافية. اما اذا كان قبل ذلك فهو اسهل ولا يجوز لها - 00:00:00

انه لا في الشهر الرابع ولا في الثالث ولا في الثاني لكن في الاربعين الاولى اذا دعت المصلحة والحاجة لاسقاط في الاربع الاولى بمشقة عليها ونحو ذلك فلا بأس بذلك. اما في الاربعين والثاني وبعدها فلا يجوز. الا لعلة يقررها - 00:00:24

الاطباء يخشى عليها من من بقائه فيها. هذا فيه تفصيل يحتاج الى تقرير من طالبين او اكثر مختصين. نعم فيما يتعلق بقائه في رحمها والحاجة الى اسقاط اسقاطه واجهاضها هذا يحتاج الى تفصيل لكن بعد اربعة اشهر - 00:00:44

لا يجوز ابدا لانه قتل يعتبر قتل لا يجوز حتى ولو قال اطباء لا يجوز واقل من اربعة اشهر لا يعتبر قتل لا يعتبر قتل ايوه لكن تخلقت تخلق بعد الاربعين نعم بعد الاربعين لا لا يجوز لها الاجهاض لا في الاربعين الثانية ولا في الثالثة - 00:01:04

وعليها التحمل والصبر ولعل الله يجعل في ذلك الخير الكثير. لكن اذا كان هناك مضرة وخطر عليها تراجع الاطباء حتى اه يقرر شيئا يعتمد عليه. يترتب عليه الفتوى. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:01:24